

الخلافة

[38] واسحاق، ومحمد بن جرير الطبري (1). وقال أصحابنا: إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه، فلام الثلث، وللأب الثلثان، ويؤخذ السدس من نصيب الأب، ويعطى الجدة التي هي أمه على وجه الطعمة، لا الميراث (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 30: إذا خلف أم الأم وأم الأب مع الأب، فالمال كله عندنا للأب، ويؤخذ منه السدس طعمة، فيعطى أم الأب ولا شيء لأم الأم. وقال الشافعي، ومن ذكرناه في المسألة الأولى: لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً على ما قلناه ولا يشارك عند الشافعي ومن وافقه في المسألة الأولى أم الأم أم الأب (4). وعند مخالفهم السدس بينهما، أعني أم الأب، وأم الأم (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). وما رواه عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود، وبداية المجتهد 2: 345، والمجموع 16: 86، والمغني لابن قدامة 7: 59 و 60، والشرح الكبير 7: 44. (2) انظر ذلك في الوسيلة لابن حمزة: 388، والغنية لابن زهرة: 607 (ضمن الجوامع الفقهية)، والسرائر: 402. (3) الكافي 7: 114 حديث 11 و 15، والتهذيب 9: 310 و 311 حديث 1114 و 1116 و 1118 و 1120، والاستبصار 4: 162 و 163 حديث 613 و 616 و 618. (4) المجموع 16: 86، وكفاية الاخير 2: 16، والوجيز 1: 265، ومغني المحتاج 3: 12، والمبسوط 29: 169، وعمدة القاري 23: 240، وبداية المجتهد 2: 344، والمغني لابن قدامة 7: 60، والشرح الكبير 7: 44 - 45، والجامع القرآن للقرطبي 5: 70. (5) بداية المجتهد 2: 345، والمغني لابن قدامة 7: 60، والشرح الكبير 7: 45، والمبسوط 29: 169، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي 5: 70، والمجموع 16: 87، وكفاية الاخير 2: 16. (6) الكافي 7: 114 حديث 11 و 15، والتهذيب 9: 311 حديث 1116 و 1118 و 1126، والاستبصار 1: 162 حديث 614 و 616.